بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٣١ مكرر (و)	الصادر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)	السـنة الثانية والستون

محتويات العدد :

قوانين

رقم الصفحة

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ..... ٣

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ..... ١٦

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ..... ٢٩

قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الثروة المعدنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الثانية ، والثالثة / فقرة ثالثة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ، النصان الآتيان :

المادة (الثانية) :

تسرى أحكام القانون المرافق على تراخيص البحث عن المعادن ، واتفاقيات الاستغلال الصادرة بقانون أيًا كان تاريخ سريانها وذلك فيما لا يتعارض مع نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة (الثالثة / فقرة ثالثة) :

وللهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وللجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، دعوة المرخص لهم للتفاوض والاتفاق على تطبيق مقدار القيمة الإيجارية والإتاوة ورسوم تراخيص البحث والاستغلال المنصوص عليها فى القانون المرافق على التراخيص التى صدرت لهم .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (١ ، ٣/ فقرة ثانية ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١/ فقرة ثالثة ، ٢٤/ فقرة أولى ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨/ فقرة أولى ،

٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣) من قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

مـــادة (١) :

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية .

الهيئة : الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

الجهة المختصة : الجهة الإدارية المختصة بتسيير وإدارة المحاجر والملاحات تحت الإشراف الفنى للهيئة ، وهى المحافظة بالنسبة للمحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالنسبة للمحاجر والملاحات الواقعة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة .

السلطة المختصة : الوزير المختص بإصدار تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم ، والمحافظ أو رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، المختص بإصدار تراخيص خامات المحاجر والملاحات .

المنطقة الاقتصادية الخالصة : هى المنطقة البحرية التى تمارس عليها الدولة المصرية حقوقًا خاصة فى الاستخدام والاستغلال وفقًا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية النافذة .

خامات المناجم : المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة وما فى حكمها ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية ، والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ، والأملاح التبخيرية ، متى كان أى منها موجوداً على سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الإقليمية أو فى مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وغيرها من الخامات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

كل مادة صلبة متجانسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيميائى محدد ونظام بلورى مميز .

خامات المحاجر : رمال البناء والزلط والدلوميت والبازلت والطفلة والحجر الجيرى والجرانيت والرخام بأنواعه المختلفة .

المعادن الثمينة : عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تتكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .

الأحجار الكريمة : المعادن والمواد الطبيعية التى تستخدم فى أغراض الزينة وصناعة المجوهرات .

المناجم : مواقع استخراج خامات المناجم من باطن الأرض أو فوق سطحها .

المحاجر : مواقع استخراج خامات المحاجر .

المحاجر والمناجم : المنجم أو المحجر الذى لا تزيد مساحته الكلية على ستة عشر كيلو متراً مربعًا .

الملاحات : المواقع الطبيعية أو الصناعية التى تستخرج منها الأملاح .

البحث : عملية فحص سطح الأرض أو باطنها لتقدير مدى صلاحيتها للاستغلال الاقتصادى .

الاستغلال : عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من على سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .

التعدين : عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

مـــادة (٣/ فقرة ثانية) :

كما تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة الاختصاصات ذاتها فيما يتعلق بخامات المحاجر والملاحات الواقعة فى دائرتها طبقًا للضوابط والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٤) :

تتولى الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، اتخاذ إجراءات إصدار التراخيص المتعلقـــة بخامـــات المنـــاجم والمحاجر والملاحـــات وبأعمـــال البحث عنها واستغلالها ، على أن يُعتمد الترخيص من السلطة المختصة بعد استيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة ، وذلك كله طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم الجهة المختصة بتحديد مساحات المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها والتى تتولى استغلالها بذاتها بموافقة مجلس الوزراء طبقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللهيئة الحق فى حجز المناطق التى ستباشر فيها أعمال البحث والاستغلال لخامات المناجم بذاتها ، على أن يصدر بالحجز ومدته قرار من الوزير المختص ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط حجز المناطق وكيفية الاستفادة منها بعد انتهاء فترة البحث .

مادة (٦) :

يجوز طرح مناطق للبحث والاستغلال التعدينى بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة السلطة المختصة .

ويكون الطرح وفقًا للائحة خاصة ، تتضمن تنظيم طرق وإجراءات التعاقد والطرح والترسية فى الحالات المختلفة فيما يتعلق بخامات المناجم والمحاجر ، وضوابط المفاضلة بين مقدمى الطلبات ، وذلك كله دون التقيد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يؤخذ رأى وزارة الدفاع فى شأن ما تقرره من شروط وقواعد ومتطلبات شئون الدفاع عن الدولة .

وتتولى الجهات المختصة بوزارة الدفاع القيام بأعمال البحث والاستغلال للخامات الخاضعة لهذا القانون فى الأراضى التى تقع فى ولايتها .

مادة (٧) :

يجوز أن يرخص بقانون للسلطة المختصة فى أن تعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر والملاحات إلى شركة أو مؤسسة بشروط خاصة دون التقيد بأحكام هذا القانون ، ويحدد القانون الصادر بالترخيص هذه الشروط .

ويسرى حكم هذه المادة على خامات الوقود المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمنظم لخامات الوقود بحثًا واستغلالاً .

مـــادة (٨) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من هذا القانون ، تصدر تراخيص البحث والاستغلال لخامات المناجم بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتصدر تراخيص البحث والاستغلال للمناجم التى لا تزيد مساحتها على كيلو متر مربع بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، وبحد أقصى منجم واحد لكل مرخص له من أشخاص القانون الخاص .

مـــادة (٩) :

يكون منح ترخيص الاستغلال للمحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات التى لا تزيد مساحتها على ستة عشر كيلو متراً مربعًا بقرار من الجهة المختصة ، ولمدة لا تزيد على خمسة عشر عامًا .

ولا يجوز منح ترخيص الاستغلال لما زاد على المساحة المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو لمناجم المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلا بقانون .

مـــادة (١٠) :

يؤدى المرخص له بأعمال الاستغلال لخامات المناجم سنويًا للهيئة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتئول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القيمة الإيجارية المستحقة التى يؤديها المرخص له عن كل ترخيص لخامات المناجم ، وتسدد سنويًا ومقدمًا .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة كل ثلاث سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لمساحات المناجم ، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) ولا أن تزيد على (٢٠٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له ، وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة لكل خام ، على أن تخصص نسبة (١٪) من هذه القيمة للمساهمة فى التنمية المجتمعية بالمحافظة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وذلك وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (١١) :

للجهـة المختـصـة القيـام بأعـمـال الاسـتـغـلال لخامـات المحـاجـر والملاحـات فى دائرة اختـصـاصـهـا سـواء بذاتهـا أو بالاشـتـراك مع الغـيـر بعد مـوافـقـة مـجلس الوزراء واسـتـيـفـاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفنى .

ويؤدى المرخص له سنويًا للجهة المختصة عن المساحة محل الترخيص قيمة إيجارية وإتاوة ، وتئول حصيلتهما إلى الخزانة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القيمة الإيجارية المستحقة التى يؤديها المرخص له عن كل ترخيص لخامات المحاجر والملاحات ، وتسدد سنويًا ومقدمًا .

ويجوز للجهة المختصة كل ثلاث سنوات اقتراح تعديل القيمة الإيجارية لمساحات المحاجر والملاحات ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

ولا يجوز أن تقل قيمة الإتاوة عن (٥٪) ولا أن تزيد على (٢٠٪) من قيمة الإنتاج السنوى للخام الذى يستغله المرخص له ، وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة لكل خام ، على أن تخصص نسبة (٦٪) من هذه القيمة للمساهمة فى التنمية المجتمعية للجهة المختصة الواقع بها مساحة الاستغلال ، وذلك وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (١٥) :

لا يجوز التنازل عن تراخيص البحث أو الاستغلال الصادرة طبقًا لأحكام هذا القانون إلى الغير إلا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وقيام المتنازل بسداد مثلى القيمة الإيجارية السنوية للهيئة أو الجهة المختصة ، حسب الأحوال ، نظير التنازل ، ولا يسرى التنازل إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مـــادة (١٦) :

تقيد فى سجل خاص بالهيئة أو بالجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، المساحات التى أجريت بها أعمال زادت من قيمتها ، وكذلك المساحات التى انقضت التراخيص الصادرة بشأنها ، ويعلن عنها كمساحات خالية مميزة للاستغلال ، وتطرح فى مزايدة عامة على الوجه المبين باللائحة المشار إليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مـــادة (١٨) :

يصدر ترخيص البحث للمناجم بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة لمدة سنتين ، ويجوز تجديده لمدتين ، كما يجوز تجديده لمدة ثالثة بمبررات فنية تقبلها الهيئة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات المالية لفترات البحث .

مـــادة (٢١/ فقرة ثالثة) :

وفى حالة وجود الخام بكميات اقتصادية ورفض المرخص له بالبحث استغلالها ، يكون للهيئة الحق فى استغلالها إما بذاتها أو من خلال إحدى شركاتها أو عرضها للاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك .

مـــادة (٢٤/ فقرة أولى) :

تصدر تراخيص استغلال خامات المحاجر من الجهة المختصة بعد استيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة وتحت إشرافها الفنى على عمليات استخراج الخام ، وذلك كله طبقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢٥) :

يجوز للمرخص له باستغلال خامات المناجم أن يستخرج مواد البناء اللازمة لأعمال التعدين فقط والموجودة بالمساحة محل الترخيص دون أن يؤدى إتاوة عنها ، وفى حالة نقلها خارج مساحة الترخيص يؤدى الإتاوة المقررة .

مـــادة (٢٦) :

على الجهة المختصة القيام باستبدال محجر آخر بالمحجر محل الترخيص ، بالمساحة ذاتها وفى أقرب منطقة ، للمدة المتبقية من الترخيص ، فى أى من الحالات الآتية :

١ - حاجة الدولة لأرض المحجر أو لأى جزء منه لغرض من أغراض النفع العام أو للأغراض العسكرية أو لثبوت احتوائها على آثار .

٢ - ثبوت وجود معوقات فنية لاستمرار العمل بالمحجر لأسباب لا دخل للمرخص له فيها ، فإذا تعذر استبدال المحجر ترد للمرخص له القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الترخيص .

٣ - وجود خامات مناجم مختلطة أو مصاحبة بخامات المحاجر .

مـــادة (٢٧) :

يُحظر إصدار ترخيص استغلال المحاجر فى الأراضى الزراعية والأراضى المستصلحة إلا بعد موافقة وزارة الزراعة .

مـــادة (٢٨/ فقرة أولى) :

تصدر تراخيص استغلال الملاحات الطبيعيـــة أو الصناعيـــة من الجهـــة المختصـــة بعد موافقة الهيئة وتحت إشرافها الفنى على عملية استخراج الخام طبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢٩) :

يجوز للسلطة المختصـــة ، بعد موافقـــة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للمناجم ، إيقاف سريان ترخيص البحث أو الاستغلال مؤقتًا إذا شكل البحث أو الاستغلال خطراً جسيمًا على أمن وسلامة العمل والعاملين أو الغير أو المنطقة المرخصة ، أو إذا قدمت الهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية ارتكبها المرخص له ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال وقواعد وإجراءات إيقاف التراخيص وإعادة سريانها .

مـــادة (٣٠) :

يجوز للمرخص له أن يطلب وقف ترخيص الاستغلال مؤقتًا لأسباب فنية تقبلها الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، ويصدر بالوقف ومدته والآثار المترتبة عليه قرار مسبب بذلك من السلطة المختصة .

مـــادة (٣١) :

يجوز للسلطة المختصة ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بالنسبة للمناجم ، إصدار قرار بإلغاء ترخيص البحث أو الاستغلال للمناجم أو المحاجر أو الملاحـــات ، بحسب الأحوال ، إذا توافرت أى من الحالات الآتية :

١ - عدم سداد القيمة الإيجارية أو الإتاوة خلال ستين يومًا من تاريخ الاستحقاق .

٢ - مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٣ - مخالفة أى من شروط أو أحكام الترخيص .

٤ - صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له .

٥ - تصفية الشركة المرخص لها أو حلها أو انقضاء مدتها .

٦ - عدم بدء الأعمال محل الترخيص لمدة أقصاها شهر من تاريخ استلام المساحة لأسباب ترجع للمرخص له ، أو التوقف بدون إذن كتابى من الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، لمدة ستة أشهر متصلة .

٧ - التنازل عن الترخيص إلى الغير أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

٨ - إذا قام المرخص له بتشوين المستخرجات على أرض خارج حدود المساحة المرخص له بها دون أن يحصل على عقد إيجار عنها .

٩ - إذا ثبت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها .

١٠ - إذا توفى المرخص له وكان الترخيص ساريًا ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الوفاة أو طلبوا الحلول ولم تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة لتنفيذ الترخيص .

١١ - إذا خالف المرخص له شروط التشغيل ، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ستين يومًا من تاريخ إنذاره من الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

١٢ - إذا ثبت تلوث المنطقة المرخص بها لسبب يرجع للمرخص له ، ولم يقم بمعالجتها رغم إنذاره بذلك من الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

١٣ - إذا قدم المرخص له للهيئة أو للجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، بيانات كاذبة أو مستندات ثبت تزويرها .

وتخطر الهيئة حال إلغاء ترخيص البحث والاستغلال بالنسبة للمحاجر والملاحات .

مـــادة (٣٤) :

يؤدى طالب الترخيص مقدمًا للهيئة أو للجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، تأمينًا ماليًا يعادل مثل القيمة الإيجارية السنوية لضمان تنفيذ شروط الترخيص فى حالة الاستغلال .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط سداد التأمين وأحوال رده .

مـــادة (٣٥) :

يلتزم المرخص له بأن يقدم إلى الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، تقارير ربع سنوية تشتمل على البيانات المتعلقة بالعاملين لديه ، والخام المستخرج ، وتحليله ، والمنقول منه ، والمخزون ، والمباع ، ومتوسط أسعار البيع ، والمفرقعات المستخدمة وكمياتها والمتبقى منها ، وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان جدية الأعمال ، وتكون هذه البيانات سرية ، ولا يجوز الكشف عنها لأى جهة إلا فى الحالات المنظمة فى القانون .

مـــادة (٣٦) :

تئول إلى الهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، جميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالترخيص وذلك فى حالات إلغائه أو التنازل عنه أو انتهاء مدته عدا الخرائط والبيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة للقوات المسلحة .

مـــادة (٣٧) :

يجب أن يتضمن الترخيص التزام المرخص له بأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية ، وقانون المحميات الطبيعية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامهما .

كما يجب أن يتضمن الترخيص التزام المرخص له فى حالة عثوره على آثار أو حفريات أو ظواهر جيولوجية نادرة بإيقاف الأعمال والإبلاغ الفورى للهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ شئونها ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازم اتباعها فى هذه الحالات والآثار المترتبة على ذلك .

مـــادة (٣٩) :

يكون لمفتشى الإدارة المختصة بالهيئة أو الجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم والمخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مـــادة (٤٠) :

يلتزم المرخص له بنقل الكميات المشونة من المساحة المرخص بها وكذا المعدات والآلات الخاصة به خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص ، على أن يُسدد المرخص له تعويضًا يعادل ضعف القيمة الإيجارية عن هذه المدة ، وحال عدم قيامه بنقلها خلال المدة المشار إليها يكون للهيئة أو للجهة المختصة ، بحسب الأحوال ، الحق فى نقل المعدات والآلات خارج مساحة الترخيص على نفقته . كما يجوز لها بيع الكميات المشونة من الخام حال الخشية من التلف أو السرقة أو الهلاك أو إذا أعاقت عملية الانتفاع بمساحة الأرض .

وإذا لم يكن قد سددت إتاوة عن الكميات المشونة يتم استئداء الإتاوة المستحقة عنها من قيمة البيع ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك .

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بأيلولة ملكية ما تبقى من الكميات المشونة أو المعدات أو الآلات الموجودة فى المساحة المرخص بها إلى الدولة .

وفى جميع الأحوال ، يراعى ، إذا لم يكن قد سددت إتاوة عن الكميات المشونة فى الحالة المنصوص عليها فى هذه المادة ، استئداء الإتاوة المستحقة عند نقلها .

مـــادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخرج خامًا من خامات المناجم أو المحاجر أو المواد المصاحبة أو الأملاح دون ترخيص .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ، والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين حال تكرار الجريمة .

ويُعاقب المرخص له الذى يقوم باستخراج الخام خارج حدود الترخيص الخاص به بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، ويضاعف الحد الأدنى للغرامة حال تكرار الجريمة .

ويُعاقب قائد المركبة التى تحمل خامات محجرية من محاجر غير مرخصة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وغرامة مالية تعادل ضعف قيمة المادة المحجرية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال ، يُحكم بمصادرة الخام المضبوط والأدوات والآلات المستخدمة فى الجريمة ، ورد مثلى قيمة ما تم استخراجه من خامات .

مادة (٤٣) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، كل من أصدر أو اشترك فى إصدار ترخيص بإقامة محجر أو باستغلاله على أرض زراعية أو مستصلحة دون موافقة وزارة الزراعة .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من صدر له الترخيص وأقام المحجر أو استعمله أو استغله أو قام بتشغيله مع علمه بذلك .

وتحكم المحكمة بإزالة الأعمال المخالفة ، ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية مادة جديدة برقم (الخامسة مكرراً) ، نصها الآتى :

المادة (الخامسة مكرراً) :

تجوز مزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، بنظام المناطق الاستثمارية المنصوص عليها بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وتتمتع المشروعات العاملة فى هذه الأنشطة بالحوافز المنصوص عليها بالمواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(**المـادة الرابعة**)

تُضاف إلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (٤٣ مكرراً) ، نصها الآتى :

مـــادة (٤٣ مكرراً) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل قائد مركبة خرج من منجم أو محجر أو ملاحة بحمولة تجاوز الحمولة المقررة برخصة التسيير .

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل قائد مركبة خرج من منجم أو محجر أو ملاحة بغير غطاء سميك يغطى المركبة ويحول دون تطاير أو تساقط المواد الخام أثناء سيرها .

(**المـادة الخامسة**)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(**المـادة السادسة**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (الثانية والخامسة) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وبنصوص المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (الثانية) :

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون المرافق .

كما تحال الطعون التى أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة ، وذلك بالحالة التى تكون عليها .

ولا تسرى أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها .

المادة (الخامسة) :

يصدر وزير العدل ، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، القرارات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعـــوى إلكترونيًا وإعلانهـا وطرق حمايتهـا وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا ، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها .

كما يصدر وزير العدل ، بناءً على الطلبات التى تقدم من راغبى القيد ممن ترشحهم الجهات الرقابية المختصة أو الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من الكيانات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة ، قراراً ينظم القيد فى الجداول المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون .

مـادة (٤) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصـاديـة المنصـوص عليهـا فى أى قانون آخر ، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية ، دون غيرها ، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية :

١ - قانون العقوبات فى شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة .

٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

٤ - قانون سوق رأس المال .

٥ - قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم .

٦ - قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

٧ - قانون التمويل العقارى .

٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٩ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

١٠ - قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

١١ - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس .

١٢ - قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

١٣ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٤ - قانون حماية المستهلك .

١٥ - قانون تنظيم الاتصالات .

١٦ - قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

١٧ - قانون مكافحة غسل الأموال .

١٨ - قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

١٩ - قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .

٢٠ - قانون الاستثمار .

٢١ - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

مادة (٦):

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

١ - قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

٢ - قانون سوق رأس المال .

٣ - قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم .

٤ - قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٥ - قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك .

٦ - قانون التمويل العقارى .

٧ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٨ - قانون تنظيم الاتصالات .

٩ - قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

١٠ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١١ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

١٢ - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

١٣ - قانون التجارة البحرية .

١٤ - قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب .

١٥ - قانون حماية المستهلك .

١٦ - قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

١٧ - قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

١٨ - قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .

١٩ - قانون الاستثمار .

٢٠ - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

كما تختص بالحكم فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال .

ويكون الحكم الصادر فى الدعاوى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداءً فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة .

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة .

مادة (٧) :

تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

١ - منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة .

٢ - الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس .

ويطعن فى الأحكام الصادرة فى المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

مادة (٨) :

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى «هيئة التحضير والوساطة» ، يشار إليها فى هذا القانون بالهيئة ، وتتولى التحضير والوساطة فى الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى .

وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، يشار إليه فى مواد هذا القانون برئيس الهيئة ، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل ، يشار إليهم فى مواد هذا القانون بقاضى التحضير ، تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى ، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة ، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل .

(المادة الثانية)

تُضاف مواد جديدة إلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه بأرقام (٧ مكرراً ، ٧ مكرراً «أ» ، ٧ مكرراً «ب» ، ٨ مكرراً ، ٨ مكرراً «أ» ، ٨ مكرراً «ب» ، ٨ مكرراً «ج» ، ٨ مكرراً «د» ، ٨ مكرراً «هـ» ، ٨ مكرراً «و» ، ٨ مكرراً «ز» ، ٩/ فقرة ثالثة ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) ، نصوصها الآتية :

مادة (٧ مكرراً) :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية فى بداية كل عام قضائى قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ، ويعاونه عدد كافٍ من معاونى التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية ، ويختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من تلك المحكمة ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية ، ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، ويعتبر الحكم الصادر فى التظلم نهائيًا .

مادة (٧ مكرراً «أ») :

يُعد بالمحكمة الاقتصادية سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التى تقدم إلى قاضى التنفيذ ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ، ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء ، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر ، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية .

مادة (٧ مكررًا «ب») :

يجرى التنفيذ بواسطة معاونى التنفيذ بناءً على طلب ذوى الشأن متى سُلم السند التنفيذى إلى قاضى التنفيذ المختص .

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضى التنفيذ .

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية ، وله فى سبيل ذلك بعد عرض الأمر على قاضى التنفيذ ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية .

مادة (٨ مكررًا) :

يختص قاضى التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها ، وله عقد جلسات الاستماع ، والوساطة فى المنازعات والدعاوى .

مادة (٨ مكررًا «أ») :

يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة ، ومن بينها ، البريد الإلكترونى أو الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية ، وتعتبر الخصومة منعقدة فى حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا ، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ فى الأوراق بعد طلبه منها ، جاز لقاضى التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة (٨ مكررًا «ب») :

لقاضى التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة فى هذا الشأن ، وتعتبر هذه الجلسات سرية ، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أى محكمة أو جهة أخرى .

مـادة (٨ مكرراً «ج») :

يتولى قاضى التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها ، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية ، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم فى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة ، فإذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه ، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفى هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى ، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية ، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة ، ويكلف المدعى بالإعلان .

مـادة (٨ مكرراً «د») :

للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة ، بناءً على طلب الخصوم ، لمحاولة الصلح بين الأطراف ، وتحدد المحكمة أجلاً لذلك لا يجاوز ثلاثين يومًا ، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة .

ويباشر قاضى التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكرراً «ب») من هذا القانون . فإذا توصل إلى الصلح ، يحرر اتفاقًا بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل فى الموضوع .

مـادة (٨ مكرراً « هـ») :

يتولى رئيس الهيئة ، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه ، تصحيح ما يرد فى محاضر التسوية من أخطاء مادية .

مـادة (٨ مكرراً «و») :

يجوز لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محليًا ، لتسوية النزاع وديًا دون إقامة دعوى فى شأنه ، وفى هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفى جنيه ولا يجاوز مائتى ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل .

ويتولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفًا ، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات .

فإذا توصل إلى تسوية النزاع وديًا يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة (٨ مكرراً «ج») من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذى ، أما إذا تعذر تسوية النزاع وديًا ، يقوم قاضى التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم .

مادة (٨ مكرراً «ز») :

يمتنع على قاضى التحضير نظر الدعاوى التى سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها .

ويجوز لقاضى التحضير ولذوى الشأن فى حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر فى استبدال آخر به ، وعلى رئيس الهيئة البت فى الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه .

مادة (٩/ فقرة ثالثة) :

ويتبع فى شأن تأديب الخبراء المقيدين بالجداول أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

مادة (١٣) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

السجل الإلكترونى : السجل المعد إلكترونيًا بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون ، ووسيلة التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها .

العنوان الإلكترونى المختار : الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيًا ، سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية .

الإيداع الإلكترونى : وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها ، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل ، والتوقيع على صحفها توقيعًا إلكترونيًا معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات والتى تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة .

الموقع الإلكترونى : موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيًا .

رفع المستندات إلكترونيًا : تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكترونى للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى .

المستند أو المحرر الإلكترونى : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل ، كليًا أو جزئيًا ، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة .

السداد الإلكترونى : الوسيلة التى توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضى الإلكترونى بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى ، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقًا (بطاقات السحب والائتمان) ، والحوالات المصرفية .

الصورة المنسوخة : الصورة المطبوعة من المحرر الإلكترونى التى تودع بملف الدعوى .

سير الدعوى إلكترونيًا : مباشرة إجراءات التقاضى المقررة قانونًا عبر الموقع الإلكترونى المخصص لهذا الغرض .

الإعلان الإلكترونى : إعلان أطراف الدعوى بأى إجراء قانونى يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكترونى أو بالعنوان الإلكترونى المختار .

طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا : إجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة إلكترونيًا والتى تهدف إلى تفادى تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها ، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد .

الجهات ذات الصلة : الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضى الإلكترونى بالمحاكم الاقتصادية ، ومنها وزارة العدل ، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية ، والبنك المركزى المصرى ، والسجل التجارى .

مادة (١٤) :

فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيًا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة .

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانونًا إلكترونيًا ورفع المستندات إلكترونيًا .

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقًا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ، وتئول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية ، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكترونى لهذه الخدمة .

مادة (١٥) :

يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونيًا إلى هيئة التحضير ، ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك .

مادة (١٦) :

يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار ، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى ، وفى جميع الأحوال ، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر ، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكترونى مختار يتم الإعلان من خلاله ، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكترونى موحد يخصص لقيد العنوان الإلكترونى المختار ، ومنه البريد الإلكترونى الخاص بالجهات والأشخاص الآتية :

١ - الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

٢ - الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

٣ - مكاتب المحامين .

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكترونى المختار لقيده فى ذلك السجل ، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم .

ومع ذلك ، يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر ، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه .

مادة (١٨) :

يتم الإعلان الإلكترونى بإعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل ، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليًا ، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له ، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجًا لأثره فى الإعلان متى ثبت إرساله .

مادة (١٩) :

يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكترونى عبر الموقع الإلكترونى المخصص لذلك .

مادة (٢٠) :

إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٢١) :

إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكترونى ، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق .

مادة (٢٢) :

إذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيًا اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضوريًا فى مواجهته .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة

الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣/ البندين «١ و٣» ، ١٤/ بند «١» ، ٢٤ ، ٥١/ الفقرة الأولى ، ٩٩/ الفقرتين الأولى والثانية ، ١٠٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥ مكرراً الفقرة الثالثة ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٦ مكرراً ، ١٨٧ ، ١٩٦/ البند «٢») من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، النصوص الآتية :

مادة (١٣/ بند «١») :

١ - متمتعًا بالجنسية المصرية ومقيمًا بها إقامة دائمة وفقًا للضوابط التى يقررها مجلس النقابة ، ويجوز لوزير العدل وفقًا للقواعد التى يضعها بالتنسيق مع مجلس نقابة المحامين الترخيص للمحامى الأجنبى بالعمل فى دعوى أو موضوع معين بشرط المعاملة بالمثل .

ويُنشئ مجلس النقابة جداول خاصة بالمحامين الأجانب والمحامين المشتغلين خارج جمهورية مصر العربية وبقواعد التعامل من حيث تدرج القيد ورسومه والاشتراكات السنوية والخدمات التى تقدم لهذه الجداول .

مـادة (١٣/ بند «٣») :

٣ - أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية المعتمدة فى مصر ، وإجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو شهادة من إحدى الجامعات الأجنبية أو فروعها فى مصر والتى تعتبر معادلة لها طبقًا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

مـادة (١٤/ بند «١») :

١ - رئاسة مجلس النواب أو مجلس الشيوخ .

مـادة (٢٤) :

تكون مدة التمرين سنتين تبدأ من تاريخ حلف اليمين ، يتم إنقاصها إلى سنة واحدة للحاصلين على دبلوماتين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون أو على أى مؤهل أعلى ، فإذا لم يقيد المحامى أمام المحاكم الابتدائية خلال ستة أشهر من انقضاء المدة المشار إليها ، ينتقل تلقائيًا إلى جدول غير المشتغلين دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد ، ويجوز له طلب إعادة القيد متى توافرت له الشروط المقررة فى هذا القانون .

مـادة (٥١/ فقرة أولى) :

لا يجوز التحقيق مع محامٍ أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك .

مـادة (٩٩/ فقرتان أولى وثانية) :

يجوز لهيئة مكتب النقابة العامة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه .

كما يجوز لها أن تأمر بوقف المحامى الذى أقيمت ضده الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيًا ، إلى أن يفصل فى هذه الدعوى وذلك بعد سماع أقواله ، ويجوز للمحامى التظلم لمجلس النقابة خلال ثلاثين يومًا ، ولمجلس النقابة إما إلغاء القرار أو عرض الأمر على الدائرة المختصة بالتأديب للفصل فى القرار والموضوع .

مـادة (١٠٣) :

تسرى أحكام قانون السلطة القضائية بشأن رجال القضاء على جميع إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية أو التأديبية على النقيب العام للمحامين .

مـادة (١٢٨) :

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناءً على دعوة مجلس النقابة العامة ، أو بناءً على طلب كتابى يقدم إلى النقيب من عدد لا يقل عن خمس نقابات فرعية ، أو ألفى عضو من أعضاء جمعية الانتخاب يكون مصدقًا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة أو مصلحة الشهر العقارى ، ويجب أن يبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح ، ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الطلب .

وإذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة ، اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

مـادة (١٢٩) :

إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة ، فيشترط لصحة طلب انعقادها توقيع عدد لا يقل عن خُمس عدد الأصوات الحاصل عليها النقيب أو العضو المطلوب سحب الثقة منه مصدقًا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة وموضحًا فيه أسباب الطلب وأسانيده ومستنداته ، ويجب لانعقادها حضور عدد لا يقل عن عُشر عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وتكون رئاستها فى هذه الحالة لأكبر الأعضاء سنًا من غير أعضاء مجلس النقابة .

وفى حالة عدم اكتمال نصاب انعقادها يعتبر الطلب كأن لم يكن .

ولا يجوز تقديم هذا الطلب قبل مرور عام من تاريخ تشكيل مجلس النقابة العامة إلا إذا كانت أسباب سحب الثقة تشكل جريمة جنائية ، كما لا يجوز إعادة تقديم الطلب لذات الأسباب التى رفضتها الجمعية العامة صراحةً أو ضمنًا قبل مرور عام على تقديم الطلب المشار إليه .

مادة (١٣١) :

يُشكل مجلس النقابة العامة من :

١ - نقيب المحامين .

٢ - ثمانية وعشرين عضواً .

ويُراعى فى انتخابهم الآتى :

أولاً - أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

ثانيًا - أن يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف بعضو واحد .

ثالثًا - أن يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات قطاع الأعمال بثلاثة أعضاء .

ولا يجوز الجمع بين الترشح لمنصب النقيب والترشح لعضوية مجلس النقابة ، كما لا يجوز الترشح لتمثيل أكثر من فئة من الفئات المذكورة فى هذه المادة .

ويتم انتخاب النقيب وجميع أعضاء النقابة من الجمعية العمومية للنقابة .

مادة (١٣٥ مكررًا / فقرة ثالثة) :

وفى الأحوال التى يُقضى بها ببطلان الانتخابات ، يتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية ثلاثة من قضاتها ، وثلاثة محامين من آخر مجلس للنقابة منتخب انتخابًا صحيحًا ، يتم اختيارهم من رئيس محكمة استئناف القاهرة لإجراء العملية الانتخابية والإشراف على صناديق الاقتراع وإعلان النتيجة خلال ستين يومًا .

مـادة (١٤٣) :

يكون لمجلس النقابة العامة جميع الصلاحيات اللازمة فى كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة وتحقيق أهدافها ، ويكون له بالإضافة للاختصاصات الأخرى المقررة فى هذا القانون الآتى :

١ - وضع الضوابط التى تضمن الاشتغال الفعلى بالمحاماة ، وربط تجديد الاشتراك السنوى وأداء الخدمة النقابية بالاشتغال الفعلى داخل مصر وخارجها ، وتحديث ومراجعة جداول النقابة بشكل دورى .

٢ - قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية والإقليمية ، أو الانسحاب منها .

٣ - إصدار مجلة المحاماة ، والإشراف على تحريرها .

٤ - وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية للنقابة العامة وللنقابات الفرعية .

٥ - وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية .

٦ - إعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة ، وحساباتها الختامية المجمعة .

مـادة (١٤٤) :

تُنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصها .

ولمجلس النقابة العامة أن يقرر إنشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

ولا يسرى قرارها المذكور إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة المعنية .

مـادة (١٥٢) :

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يُشكل من :

١ - نقيب .

٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة بواقع عضو عن كل محكمة جزئية وعضو عن الشباب لا يزيد عمره يوم الانتخاب عن خمسة وثلاثين عامًا ومضى على اشتغاله بالمحاماة فعليًا خمس سنوات متصلة ، فضلاً عن توافر باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من هذا القانون .

ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للنقابة وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يومًا على الأقل لإجراء انتخابات جديدة .

مـادة (١٥٦ مكررًا) :

مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى ، يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى التظلمات من تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل بالقرارات من عُشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها .

كما يختص مجلس النقابة العامة بالفصل فى التظلمات فى القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعية خلال الثلاثين يومًا التالية لإبلاغها إليه .

مـادة (١٨٧) :

على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تُلزم من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بحيث لا تقل عن الآتى :

١ - خمسين جنيهًا فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية .

٢ - خمسة وسبعين جنيهًا فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية .

٣ - مائة جنيه فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى .

٤ - مائتى جنيه فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا .

وتُحَصَّل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى .

وعلى المحكمة فى الدعوى الجنائية أن تحكم بأتعاب المحاماة التى يُندب فيها محامٍ بحيث لا تقل عن الآتى :

١ - مائتى جنيه فى دعاوى الجنح المستأنفة .

٢ - ثلاثمائة جنيه فى دعاوى الجنايات .

٣ - خمسمائة جنيه فى دعاوى النقض الجنائى .

ويُحَصَّل فى قضايا التحكيم مبلغ خمسمائة جنيه كأتعاب محاماة تُحَصَّل مع الرسوم القضائية عند إيداع حكم المحكمين بالمحكمة المختصة .

مادة (١٩٦/ بند «٢») :

٢ - أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة خمس وعشرين سنة ميلادية متصلة أو منفصلة بما فيها مدة التمرين التى لا تزيد على أربع سنوات مع احتساب مدة التجنيد الإلزامية اللاحقة على القيد بالجدول ضمن المدد السابقة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

(المـادة الثانية)

تُضاف إلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مواد جديدة بأرقام (١٣ مكرراً و٥٠ مكرراً ، وفقرة ثانية) إلى المادة (٥١) وفقرة ثانية إلى المادة (٦٢) ، نصوصها الآتية :

مـادة (١٣ مكرراً) :

لا يجوز القيد فى نقابة المحامين إلا بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها بالمادة (٢٣٠) من هذا القانون ، واجتياز اختبار تحريرى تضعه على مستوى قومى لجنة يشكلها مجلس النقابة العامة لهذا الغرض ، على أن تضم فى عضويتها عناصر لها الخبرة الكافية ، ويجب أن يشترك فى وضع الاختبار كبار رجال المحاماة والقضاة وأساتذة القانون ، على أن يتم إجراؤه خارج مقر النقابة مرتين سنويًا ، بما يكفل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة العامة .

ويبدأ تطبيق هذا الاختبار اعتباراً من يناير عام ٢٠٢١

ويُعفى من أداء الاختبار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة كل من شغل وظيفة أستاذ فى القانون بإحدى الجامعات المصرية ، أو درجة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية ، أو رتبة عقيد فى القضاء العسكرى أو فى جهاز الشرطة .

مـادة (٥٠ مكرراً) :

يتمتع المحامى بالضمانات المقررة فى القانون إذا وقعت الأفعال المشار إليها فى المادتين (٤٩ ، ٥٠) من هذا القانون أمام جهات الاستدلال أو التحقيق ، وفى جميع الأحوال ، تحرر مذكرة بالوقائع ترفع إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة للتصرف .

مـادة (٥١/ فقرة ثانية) :

وفى غير حالات التلبس ، لا يجوز لمأمور الضبط القضائى احتجاز أو القبض على المحامى الموجه له اتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرته حق الدفاع ، ويتعين عرض الأمر فوراً على المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة .

مـادة (٦٢/ فقرة ثانية) :

ويضع مجلس النقابة العامة مدونة للسلوك المهنى للمحاماة ، تقرها الجمعية العمومية للنقابة وتُنشر المدونة ، وكل تعديل لها ، فى الوقائع المصرية وتكون مُلزمة لأعضاء النقابة ، ويترتب على مخالفتهم لأحكامها انعقاد مسئوليتهم المهنية عن الأفعال التى تُرتكب بالمخالفة لأحكام مدونة السلوك .

(المـادة الثالثة)

يُضاف باب جديد إلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه عنوانه «الباب السابع» «أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية» يضم المادتين الآتيتين :

الباب السابع

أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية

مـادة (٢٣٠) :

تُنشأ أكاديمية تسمى «أكاديمية المحاماة والدراسات القانونية» ، تتبع نقابة المحامين ، وتكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفنى والإدارى والمالى ، وتتولى تطوير الدراسات المتعلقة بمهنة المحاماة ، وتدريب المحامين والارتقاء بمهاراتهم ومنحهم شهادات مهنية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون ، لا يجوز القيد بالجدول العام لأول مرة إلا بعد اجتياز الدراسة بهذه الأكاديمية وحصول طالب القيد على شهادة إتمام الدراسة بها ، على أن تبدأ الدراسة اعتباراً من يناير ٢٠٢١

مـادة (٢٣١) :

يكون للأكاديمية مجلس إدارة يتولى إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات ، برئاسة نقيب المحامين وعضوية اثنى عشر عضواً يختارهم مجلس النقابة العامة ، ويجوز أن يعين فى مجلس الإدارة أربعة أعضاء على الأكثر من أعضاء مجلس النقابة العامة .

ويضع مجلس النقابة العامة جميع اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة للأكاديمية ، ويحدد هيكلها الفنى والإدارى وضوابط القبول والدراسة ومدتها ومناهجها واستصدار المعادلات للمؤهلات المهنية الصادرة عنها .

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد (٣٠ ، ١٣٦/ فقرة ثانية ، ١٥٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس النقابة العامة للمحامين بتشكيله الحالى تنفيذ جميع التكليفات التشريعية الواردة بهذا القانون ، ومراجعة جداول النقابة العامة للمحامين وجداول انتخابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وتنقيتها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدته ، وتمد مدة مجلس النقابة القائم إلى نهاية المدة المشار إليها أو انتهاء مراجعة جداول الانتخابات الجديدة أيهما أقرب .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٣٨ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٨/١٣ - ١٣٠٩